أما الجواب عن المسئلة الاولى وهي انه هل يلزمه ان يرسل خلف من جاء منهم الى آخره فهو ان قضيته قول اصحابنا يلزم الاجير لغسل الثياب حيث لم يشرط الاجرة على المستاجر اجرة من يحملها اليه لان حملها اليه من تمام الغسل كما انه يلزم الاجير لتعليم الاطفال اجرة من يجمعهم ويجيء اليه لان حملهم اليه من تمام التعليم لكن هذا انما يتم ان كان الفقيه المذكور في السؤال اجيرا بان استوجر لذلك اما اذا لم يكن كذلك بان قرر له رزقا في مقابلة اقراء عدد معلوم فظاهر انه لا يلزمه حينئذ احضارهم كما ان مدرس المدرسة لا يلزمه احضار الطلبة فان قلت نقل الامام الرافعي عن القاضي حسين انه قال ان حملت كذا الى بلد كذا فلك كذا فذهب لياخذه فلم يجده لم يستحق شيئا بخلاف نظيره في الاجارة وهذا قد يخالفه مسئلة الغسال المذكورة قلت لا منافاة بينهما بوجه لان الملحظ هنا ان الاجير ليس عليه الا تسليم نفسه للعمل وهو لا يتوقف على حضار شيء بل على الذهاب لحمل المحمول فاذا ذهب اليه ولم يجده استقرت اجرته فالذهاب اليه هنا بمنزلة احضار المغسول ثم فاستويا وفارقا مسئلة الجعالة بان عملها انما جعل على الاتيان بالحمل ولم يوجد فان قلت يفرق بين الاولاد في مسئلتنا والثياب في مسئلة الغسال بان من العادة ان الاولاد يحضرون بانفسهم فلا يلزم المعلم احضارهم لان العمل لم يتوقف عليه بخلاف الثياب فانها لا تحضر بانفسها فكان العقد متضمنا لشرط احضارها على الاجير لتوقف عمله عليه فلزمه قلت هو فرق واضح وبه يعلم عدم قياس مسئلة المعلم على قياس مسئلة الغسال وحينئذ فاستوى في مسئلة المعلم الاجارة والارصاد فلا يلزم المعلم في واحدة منهما احضار الاولاد لكن ينبغي للمعلم ان يتفطن لدقيقة هي انه ارصد له معلوم على تعليم عدد معلوم فاذا نقص بعضهم فهل هو حينئذ بمنزلة العدم فيكون نظير ما افتى به البغوي فيمن استاجر من يشتري له عشرة اذرع كرباس او ينسجها له فاشترى او نسج تسعة اذرع فانه لا يستحق للتسعة شيئا منها ولا اجرة المثل او ليس كالعدم لانه اتى ببعض العمل المشروط فيكون نظير ما لو جعل على رد شيئين فرد احدهما فانه يستحق نصف الجعل

نوزيعا

نوزيعا على المعلم وسياتي عن ابن عبد السلام ما يصرح بالاول ومع ذلك الظاهر الثاني ويفرق بينه وبين الاول بان التسعة لا تصلح لما تصلح له العشرة فهو لم يات بشيء من غرض المستاجر فمن ثم لم يستحق شيئا ويوضحه جعل البغوي الزيادة في هذه الصورة كالنقص فقال لو اشترى او نسج احد عشر لم يستحق شيئا ايضا واما تعليم بعض الاولاد فهو محصل لبعض مقصود الواقف فاستحق الاجرة بقدره وايضا فالاجير ثم خالف باختياره ولا كذلك هنا وهذا الفرق مؤيد فقط والاقا لعمدة على الفرق الاول اذا تقرر ذلك وان الظاهر هو الثاني فاذا هرب بعض الاطفال المشروط تعليمهم لم يستحق المعلم الا حصة الحاضرين من معلومه مثاله شرط عليه تعليم اربعين فهرب في يوم عشرة اولم يحضر والزمه ان لا ياخذ من معلومه الا ثلاثة ارباعه ولا يجعل له الرابع لانه في مقابلة العشرة الذاهبين ولم يعلمهم في ذلك اليوم شيئا فليتنبه المعلم لذلك فانه دقيق يغفل عنه وحينئذ فينبغي له السعي في احضارهم لا لانه واجب عليه بل ليستحق معلومه كاملا واما الجواب عن المسئلة الثانية وهي قوله وهل له ان يرسل بعضهم خلف بعض الى آخره فهو ان النووي افتى تبعا لابن الصلاح رحمهما الله تعالى وايانا به بانه يجوز للاب استخدام ولده فيما يليق به تدريبه وتاديبه وحسن تربيته ونحو ذلك مما لا اجرة فيه عادة ويجوز ضربه على ذلك وافتى النووي ايضا بان جد اليتيم لامه لو استخدمه قبل رشده سواء ما قبل البلوغ وما بعده فيما له اجرة لزمه اجرة مثله وما احسن قول ابن الصلاح للاب من استخدام ولده ما فيه تخريج له وترويح قاصدا مصلحته بشرط ان يكون لذلك العمل اجرة وما زاد على ذلك فلا يجوز له اجرة ويعذا يعلم انه لا يجوز لغير الاب حتى الجد للام ان يستخدم الصغير في شيء مطلقا وان من استخدمه فيما له اجرة لزمه اجرة المثل سواء الاب وغيره حينئذ لا يجوز للمعلم ان يستخدم احدا من الايتام فالارسال خلف امثالهم ولا في غيره سواء كان لذلك اجرة ام لا لان ذلك اذا امتنع على الجد للام فاولى غيره اما من له اب فيجوز لمعلمه باذن ابيه ان يستخدمه فيما يجوز للابيه استخدامه ولو باذن وليه او وصيه او الحاكم نعم ان اجره من له ولاية عليه

ظ المعلم

ينظر هل يكون من علم اولاد من ذكر فليتنبه لذلك

ان يستخدمه فيما ذكر خلاف من لا اب له لا يجوز لاحد هم

Copyright © King Saud University